وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

اللائحة التنظيمية

لمجالس الأعمال السعودية الأجنبية

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

اللائحة التنظيمية لمجالس الأعمال السعودية الأجنبية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللائحة	اللائحة التنظيمية لمجالس الأعمال السعودية الأجنبية
الوزارة	وزارة التجارة والصناعة
الوزير	وزير التجارة والصناعة
مجلس الغرف	مجلس الغرف التجارية والصناعية
أمانة مجلس الغرف	الأمانة العامة لمجلس الغرف التجارية والصناعية
مجلس الأعمال	مجلس الأعمال السعودي الأجنبي
مجلس التنسيق والتطوير	مجلس التنسيق والتطوير لمجالس الأعمال من الجانب السعودي

المادة الثانية: مجالس الأعمال

مجالس الأعمال هي تجمعات تضم أعداداً من ممثلي قطاع الأعمال في المملكة ونظرائهم في دول أخرى، بهدف تعزيز العلاقات الاقتصادية بين المملكة وتلك الدول في المجالات المختلفة وخاصة التجارية والصناعية والاستثمارية.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

المادة الثالثة: أهداف مجالس الأعمال

تهدف مجالس الأعمال إلى تنمية وتوطيد العلاقات بين مجتمع الأعمال بالمملكة والدول النظيرة ضمن إطار منهجي يحقق الأهداف الموضوعية المحددة للعلاقة مع تلك الدول، وبخاصة ما يأتي:

١. تعريف ممثلي ومشتركي الدولتين بمناخ وفرص الاستثمار المباشر وغير المباشر في الدولتين، وتقوية دور المملكة وإبرازها كمركز تجاري عالمي وبيئة جاذبة للاستثمار.

٢. التواصل مع الجهات المسئولة لدى الدولتين بهدف تحسين مناخ التعاون، وتذليل العقبات التي تصادف أيا منهما.

٣. التشجيع على الآتي:

أ. زيادة الصادرات من خلال التواصل، وتبادل المعلومات عن احتياجات السلع والخدمات وإقامة المعارض في الدولتين.

ب. تبادل الزيارات بين أصحاب الأعمال في الدولتين.

ج. نشر المعلومات الصحيحة عن الفرص الاستثمارية والتجارية والتصديرية المتوافرة.

د. عقد المؤتمرات التي تهدف إلى توطيد العلاقات الاقتصادية بين الدولتين، وفقاً للشروط والضوابط في كل دولة.

ه. إقامة المشروعات الاقتصادية في الدولتين، وتوفير المعلومات والخدمات لأصحاب الأعمال المهتمين بإقامة تلك المشروعات، والتعرف على أفضل سبل التمويل المتاحة.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

٤. العمل على تسوية المنازعات التجارية التي قد تنشأ بين أصحاب الأعمال في الدولتين بالطرق الودية.

٥. الاهتمام ببرامج التدريب ونقل التقنية وحق المعرفة.

المادة الرابعة: اختصاصات مجلس الأعمال

يختص مجلس الأعمال بما يأتي:

١. مناقشة الموضوعات التي تقدم له من رئيسه أو نائبه، مما يدخل ضمن اختصاص مجلس الأعمال ومهامه، وإصدار القرارات اللازمة بشأنها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٢. الاطلاع على التقارير الدورية، والتوجيه بشأنها.

٣. إقرار فقدان العضوية -وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة- والرفع بذلك إلى رئيس مجلس الغرف، ليتولى بدوره الرفع إلى الوزير لإصدار قراره في ذلك.

٤. الموافقة على قبول التبرعات وبرامج الرعاية لدعم أنشطة مجلس الأعمال، على أن تقيد في حسابات فرعية في دفاتر مجلس الغرف لكل مجلس أعمال على حدة لبيان مصروفاته وإيراداته.

٥. تقديم المقترحات المتعلقة بتطوير عمل مجلس الأعمال.

٦. اقتراح البرامج والخطط ومشروعات الاستثمار التي يمكن الاستفادة منها في الدولة الأخرى، وتقوية وتعزيز اقتصاد المملكة وزيادة فرص العمل والاستثمار، والرفع بذلك إلى رئيس مجلس الغرف.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

٧. إنشاء موقع الكتروني خاص به -بالتنسيق مع مجلس الغرف - يكون أداة للتواصل لإبراز نشاطه وأسماء أعضائه وما يتعلق بأعماله، مع تحديث الموقع بشكل دوري.

٨. مناقشة التقرير السنوي، وتقديمه إلى رئيس مجلس الغرف، ليتولى بدوره إرسال نسخة منه إلى الوزير.

المادة الخامسة: مرجعية مجالس الأعمال

تتبع مجالس الأعمال مجلس الغرف، وترتبط مباشرة برئيسه، وتعبر جميع أنشطتها ومطبوعاتها عن هوية مجلس الغرف وانبثاقها عنه.

المادة السادسة: التخاطب مع الجهات العامة والخاصة

يخاطب مجلس الأعمال - عن طريق مجلس الغرف - الجهات الخاصة دون العامة، داخل المملكة أو خارجها، حول أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصه ويرى ضرورة للمخاطبة تحقيقا لأهدافه.

المادة السابعة: تكوين مجالس الأعمال

يتكون مجلس الأعمال مما يأتي:

١. أعضاء مجلس الأعمال.

٢. اللجنة التنفيذية.

الفصل الثاني: إجراءات التأسيس والعضوية

المادة الثامنة: تأسيس مجلس أعمال جديد

يراعى عند تأسيس مجلس أعمال جديد الآتي:

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

١. يرفع رئيس مجلس الغرف إلى الوزير طلب تأسيس مجلس أعمال جديد، مبيناً المبررات والحاجة والقيمة المضافة لتأسيسه.

٢. بعد دراسة الطلب لدى الوزارة، ووفقاً للمعطيات وما تقتضيه المصلحة العامة يقرر الوزير ما يراه مناسباً.

المادة التاسعة: شروط عضوية مجلس الأعمال

يشترط في طالب عضوية مجلس الأعمال ما يأتي:

١. الاستعداد للعمل التطوعي.

٢. القدرة على المشاركة في فعاليات مجلس الأعمال.

٣. أن يكون له تعامل تجاري أو صناعي أو استثماري مع الدولة النظيرة، ولأمانة مجلس الغرف الاستثناء من هذا الشرط في حال عدم تجاوز عدد أعضاء مجلس الأعمال تسعة أعضاء.

٤. إجادة لغة الدولة النظيرة أو اللغة الإنجليزية.

٥. أن يكون مشتركاً في إحدى الغرف التجارية والصناعية.

المادة العاشرة: مزايا عضوية مجلس الأعمال

يتمتع عضو مجلس الأعمال بالمزايا الآتية:

١. أولوية المشاركة في الوفود والمؤتمرات والندوات أو أي نشاط خارجي من هذا القبيل للدولة النظيرة.

٢. الدخول إلى قواعد البيانات الإلكترونية الخاصة بمجلس الأعمال، ومعرفة الوفود المغادرة والزائرة والفرص الاستثمارية المتاحة في الدولة النظيرة.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

٣. إدراج بياناته ضمن كتيب مجلس الأعمال الذي يوزع على سفارتي الدولتين ومجالس الغرف فيهما.

٤. تضمين الموقع الإلكتروني لمجلس الأعمال معلومات عنه وعن أنشطته، وتفعيل استخدام الموقع للتواصل مع الأطراف الأخرى .

٥. دعوته إلى حضور اللقاءات التي تجرى مع سفراء الدول النظيرة، وكبار المسئولين الحكوميين سواء في المملكة أو في تلك الدول.

٦. مساعدته في الحصول على تأشيرة متعددة من سفارات الدول النظيرة.

٧. دعوته إلى حضور لقاء سنوي مع كبار أصحاب الأعمال من الدول النظيرة والعاملين في المملكة.

المادة الحادية عشرة: المقابل المالي لعضوية مجلس الأعمال

لمجلس الغرف استيفاء تكاليف الانضمام لعضوية مجلس الأعمال بعد اعتمادها من الوزارة.

المادة الثانية عشرة: وقت الانضمام إلى عضوية مجلس الأعمال

يظل باب الانضمام إلى عضوية مجلس الأعمال مفتوحاً حتى تاريخ نهاية مدة دورة كل مجلس أعمال.

المادة الثالثة عشرة: العضوية في مجالس الأعمال الأخرى

١. لعضو مجلس الأعمال الاشتراك في عضوية أي من مجالس الأعمال الأخرى، وله الاشتراك في عضوية اللجنة التنفيذية لمجلسي أعمال كحد أقصى.

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

٢. لا يجوز لعضو مجلس الأعمال أن يكون رئيساً أو نائباً للرئيس في أكثر من مجلس أعمال ولا الجمع بين هذين المنصبين.

المادة الرابعة عشرة: فقدان عضوية مجلس الأعمال

مع عدم الإخلال بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من هذه اللائحة، يفقد عضو مجلس الأعمال عضويته في الحالات الآتية:

١. الوفاة.

٢. الاعتذار الخطي عن العضوية.

٣. فقد شرط من شروط عضوية مجلس الأعمال.

٤. التغيب عن حضور اجتماعات مجلس الأعمال ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متفرقة خلال مدة دورة مجلس الأعمال.

٥. إعادة تشكيل مجلس الأعمال وفقاً للمادة التاسعة والعشرين من هذه اللائحة.

٦. صدور قرار من الوزير في حال تعذر أداء العضو لمهامه .

المادة الخامسة عشرة: اجتماعات أعضاء مجلس الأعمال

١. يجتمع أعضاء مجلس الأعمال مرة واحدة على الأقل كل سنة، ويجوز دعوتهم إلى الانعقاد بناء على طلب رئيس مجلس الغرف، أو رئيس مجلس الأعمال، أو ثلث أعضاء مجلس الأعمال.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

٢. يعقد اجتماع مجلس الأعمال في مقر مجلس الغرف، ويجوز عقده في مكان آخر بعد التنسيق مع رئيس مجلس الغرف، كما يجوز عقد الاجتماعات واتخاذ القرارات بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية.

٣. تتولى الأمانة العامة لمجلس الغرف التحضير لاجتماعات مجلس الأعمال وإرسال دعوات الاجتماع للأعضاء مرفقاً بها مشروع جدول الأعمال، بعد توقيعها من رئيس مجلس الأعمال، وذلك قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً.

المادة السادسة عشرة: نصاب اجتماع أعضاء مجلس الأعمال واتخاذ قراراته

١. يكون اجتماع أعضاء مجلس الأعمال صحيحاً بحضور ما لا يقل عن ثلث الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يحدد موعد آخر للاجتماع، وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر من الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

٢. تصدر قرارات مجلس الأعمال بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين، فإن تساوت يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

٣. على عضو مجلس الأعمال الإفصاح عن الموضوعات التي تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وعدم مشاركته في مداولة تلك الموضوعات والتصويت عليها.

٤. لمجلس الأعمال دعوة من يراه لحضور اجتماعاته من مسئولي الجهات الحكومية والقطاع الخاص، أو من يرى فائدة من حضوره للاجتماع، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة طوال مدة دورة مجلس الأعمال، دون أن يكون له حق التصويت.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

٥. تتولى الأمانة العامة لمجلس الغرف توثيق كل اجتماع من اجتماعات مجلس الأعمال في محضر خاص يدون فيه مكان انعقاد الاجتماع، وأسماء الحضور من أعضاء مجلس الأعمال والمعتذرين والمتغيبين، وملخص لأهم مداولات الاجتماع، وما توصل إليه من قرارات وتوصيات، ويوقع المحضر من قبل رئيس مجلس الأعمال والأمين العام لمجلس الغرف، ويزود جميع الأعضاء بنسخة منه.

المادة السابعة عشرة: اجتماعات مجالس الأعمال السعودية الأجنبية المشتركة

تعقد اجتماعات مجالس الأعمال السعودية الأجنبية المشتركة مرة واحدة على الأقل كل سنة بالتناوب في المملكة والدولة النظيرة.

الفصل الثالث: اللجنة التنفيذية لمجلس الأعمال

المادة الثامنة عشرة: أهداف واختصاصات اللجنة التنفيذية

تهدف اللجنة التنفيذية إلى وضع رؤية واضحة لتحقيق رسالة مجلس الأعمال وأهدافه وخطة عمله وآلية متابعتها وتنفيذها بما يتفق مع هذه اللائحة واستراتيجية مجلس الغرف وخطته العامة، وتختص بما يأتي:

١. دراسة الموضوعات التي تحال إليها من مجلس الأعمال والتوصية بشأنها.

٢. اقتراح الخطط والبرامج والمشروعات الاقتصادية المشتركة.

٣. اقتراح الخطط والبرامج اللازمة لتشجيع تنمية الصادرات بين الدولتين، والرفع لمجلس الغرف والوزارة بأية عقبات والعمل على إزالتها.

٤. اقتراح الفرص الاستثمارية المتاحة في الدولتين.

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

٥. اقتراح برامج الزيارات المتبادلة بين الدولتين.

٦. اقتراح برامج التدريب.

٧. دراسة التقارير الاقتصادية والدورية، وإبداء الآراء بشأنها.

٨. إعداد تقرير سنوي خلال أسبوعين بعد نهاية كل سنة من دورة المجلس، يبين جميع أنشطة مجلس الأعمال، ودوره في تنمية الصادرات وتسهيل التجارة البينية وإزالة أي عوائق تجارية، وتقديمه لمجلس الأعمال، ونشره في البوابة الإلكترونية لمجلس الأعمال.

٩. أي أعمال أخرى تكلف بها اللجنة من مجلس الأعمال.

المادة التاسعة عشرة: اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية

١. تختار الأمانة العامة لمجلس الغرف خلال شهر من بداية كل دورة لمجلس الأعمال أعضاء اللجنة التنفيذية لمجلس الأعمال من بين المرشحين لها من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على تسعة.

٢. ألا يقل عدد الأعضاء المصدرين للدولة الأخرى عن ٥٠٪ من أعضاء اللجنة التنفيذية، وفي حال عدم توفر ذلك فمن يرغبون بالتصدير -إن وجدوا-.

٣. تمثيل المنشآت الصغيرة في اللجنة التنفيذية بعضو واحد كحد أدنى -إن وجد-.

المادة العشرون: انتخاب رئيس مجلس الأعمال ونائبه

تنتخب اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها رئيساً ونائباً من بين أعضائها، وفقاً للإجراءات الآتية:

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

١. تجرى عملية الانتخاب في مقر مجلس الغرف، ويجوز إجراؤها في أي مكان آخر بعد موافقة رئيس مجلس الغرف.

٢. يشكل رئيس مجلس الغرف لجنة للإشراف على عملية الانتخاب تتكون من ممثلين اثنين من مجلس الغرف، يكون أحدهما على الأقل مستشاراً قانونياً، وممثلين اثنين من أعضاء مجلس الأعمال، وتختار لجنة الإشراف رئيساً لها من بين أعضائها.

٣. تتولى لجنة الإشراف تسجيل أسماء المرشحين، وإعلان جميع الأسماء المرشحة وفق الترتيب الهجائي، ويعطى كل مرشح مدة خمس دقائق لبيان سيرته الذاتية المختصرة، وإبراز ما يهدف إلى تحقيقه، مع إفساح المجال لأعضاء اللجنة التنفيذية لمناقشته، ثم تطلب لجنة الإشراف من كل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية التصويت لمرشح واحد لكل من منصب الرئيس ونائبه وفق النماذج المعدة لذلك، وللمرشح التصويت لنفسه، ثم تجمع لجنة الإشراف نماذج التصويت وتتولى فرزها وإعلان أسماء المرشحين وعدد الأصوات الممنوحة لكل منهم، وتعلن أمام الحاضرين في اجتماع اللجنة التنفيذية فوز من حاز على أكثر الأصوات، ويدون ذلك في محضر خاص.

٤. تكفل لجنة الإشراف سرية عملية الترشيح وسلامة إجراءاتها.

٥. يبطل كل نموذج ترشيح لم يدون فيه المرشح اسمه وتوقيعه.

٦. لا يجوز لعضو اللجنة التنفيذية التصويت عن طريق التفويض.

٧. يشترط على المرشح لمنصب رئيس اللجنة التنفيذية ونائبه حضور الاجتماع الأول المحدد لانتخابه، ويعتبر عدم الحضور تنازلاً منه عن الترشيح.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

٨. إذا لم يتقدم أي مرشح لمنصب رئيس اللجنة التنفيذية ونائبه، فلرئيس مجلس الغرف ترشيح ثلاثة أسماء تنتخب اللجنة التنفيذية من بينهم الرئيس ونائبه في أول اجتماع لها.

٩. لا يجوز إعادة انتخاب رئيس اللجنة التنفيذية لأكثر من دورتين متتاليتين للمجلس نفسه.

١٠. يتولى رئيس اللجنة التنفيذية رئاسة مجلس الأعمال ويكون نائبه نائباً لرئيس مجلس الأعمال.

المادة الحادية والعشرون: إجراءات الطعن في عملية الترشيح

١. يشكل بقرار من رئيس مجلس الغرف لجنة للنظر في الاعتراضات والطعون في نتائج الانتخابات، تتكون من ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة مجلس الغرف ومستشار قانوني من مجلس الغرف.

٢. للمرشح الطعن في نتائج الانتخاب بتقديم اعتراض مكتوب إلى لجنة النظر في الاعتراضات والطعون، خلال مدة أقصاها سبعة أيام من إعلان النتيجة، على أن يبت في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم اللجنة للاعتراض، ويكون قرارها نهائياً.

المادة الثانية والعشرون: اعتماد رئيس مجلس الأعمال ونائبه وأعضاء اللجنة التنفيذية

١. يرفع رئيس مجلس الغرف إلى الوزير نتائج انتخاب أسماء رئيس مجلس الأعمال ونائبه وأعضاء اللجنة التنفيذية لاعتمادها.

٢. يصدر الوزير قراراً بتسمية رئيس مجلس الأعمال ونائبه وأعضاء اللجنة التنفيذية.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

المادة الثالثة والعشرون: مدة دورة مجلس الأعمال

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة بين مجلس الغرف والجهات النظيرة ومجالس الأعمال القائمة، تكون مدة دورة مجلس الأعمال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله وتسمية رئيس مجلس الأعمال ونائبه وأعضاء اللجنة التنفيذية.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماع أعضاء اللجنة التنفيذية

١. يجتمع أعضاء اللجنة التنفيذية ثلاث مرات على الأقل كل سنة، ويجوز دعوتهم للانعقاد بناء على طلب رئيس مجلس الغرف، أو رئيس مجلس الأعمال، أو ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية.

٢. يعقد الاجتماع في مقر مجلس الغرف، ويجوز عقده في مكان آخر بعد التنسيق مع رئيس مجلس الغرف، كما يجوز عقد الاجتماعات واتخاذ القرارات من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية.

٣. تتولى الأمانة العامة لمجلس الغرف التحضير لاجتماعات مجلس الأعمال وإرسال دعوات الاجتماع للأعضاء مرفقاً بها مشروع جدول الأعمال، بعد توقيعها من رئيس مجلس الأعمال، وذلك قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع أعضاء اللجنة التنفيذية واتخاذ قراراته

١. يكون اجتماع أعضاء اللجنة التنفيذية صحيحا بحضور ما لا يقل عن نصف الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يحدد موعد آخر للاجتماع، وفي هذه

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

الحالة يكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر من الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

٢. تصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين، فإن تساوت يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

٣. على عضو اللجنة التنفيذية الإفصاح عن الموضوعات التي تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وعدم مشاركته في مداولة تلك الموضوعات والتصويت عليها.

٤. يعتبر مستقيلاً من اللجنة التنفيذية كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر يقبله رئيس مجلس الغرف.

٥. للجنة التنفيذية دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها من مسئولي الجهات الحكومية والقطاع الخاص، أو من ترى فائدة من حضوره للاجتماع، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة طوال مدة دورة مجلس الأعمال، دون أن يكون له حق التصويت.

٦. تتولى الأمانة العامة لمجلس الغرف توثيق كل اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية في محضر خاص يدون فيه مكان انعقاد الاجتماع، وأسماء الحضور من أعضاء اللجنة التنفيذية والمعتذرين والمتغيبين، وملخص لأهم مداولات الاجتماع، وما توصل إليه من قرارات وتوصيات، ويوقع المحضر من قبل رئيس مجلس الأعمال والأمين العام لمجلس الغرف، ويزود جميع الأعضاء بنسخة منه.

المادة السادسة والعشرون: مهام رئيس مجلس الأعمال

يتولى رئيس مجلس الأعمال المهام الآتية:

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

١. المشاركة في وضع رؤية مجلس الأعمال ورسالته وأهدافه، وخطة عمله وآلية متابعتها والإشراف عليها، وذلك بالتعاون مع أعضاء اللجنة التنفيذية، وبما يتفق مع هذه اللائحة، واستراتيجية مجلس الغرف وخطته العامة.

٢. حضور اجتماعات مجلس الأعمال ورئاستها، والحرص على أن تكون مشاركته فاعلة في كل ما يخدم تطوير نشاط مجلس الأعمال ومهامه داخل المملكة وخارجها.

٣. التنسيق مع مجلس الغرف فيما يتعلق بتنفيذ مهام مجلس الأعمال.

٤. الاجتماع بالمعنيين ومناقشة القضايا التي تهم مجلس الأعمال بالتنسيق مع مجلس الغرف.

٥. توجيه الدعوات إلى عقد اجتماع مجلس الأعمال بالتنسيق مع مجلس الغرف واعتماد جداول الأعمال ومحاضر الاجتماعات.

٦. مخاطبة مجلس الأعمال النظير والجهات المعنية المختلفة في حدود مهام مجلس الأعمال وأهدافه مع مراعاة ما نصت عليه المادة السادسة من هذه اللائحة.

٧. الاستفادة من علاقاته مع الجهات المعنية لتحقيق أهداف مجلس الأعمال.

٨. توزيع المهام على نائبه وأعضاء اللجنة التنفيذية.

٩. عرض ما تم إنجازه وتحقيقه على أعضاء مجلس الأعمال.

١٠. متابعة كل ما يتعلق بمجلس الأعمال من اجتماعات ومسؤوليات داخلية ودولية.

١١. تزويد مجلس الغرف بنسخة من التقارير الدورية لمجلس الأعمال.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

١٢. تمثيل المجلس في عضوية مجلس التنسيق والتطوير وفقاً لحكم المادة الثلاثين من هذه اللائحة.

١٣. تمثيل مجلس الأعمال أمام الغير، وله تفويض غيره بقرار منه بعد موافقة رئيس مجلس الغرف.

المادة السابعة والعشرون: التصاريح الصحفية

١. لرئيس مجلس الأعمال الإدلاء بتصريح صحفي أو نشر أخبار أو ردود صحفية، بشأن توصية اتخذها مجلس الأعمال، وأن يتضمن التصريح ما يشير إلى أن مجلس الأعمال منبثق عن مجلس الغرف.

٢. لا يحق لرئيس مجلس الأعمال الإدلاء بأي تصريح حول موضوع قيد البحث والدراسة من قبل مجلس الأعمال ولم يتخذ توصية حياله.

المادة الثامنة والعشرون: غياب رئيس مجلس الأعمال

في حال غياب رئيس مجلس الأعمال أو عجزه عن أداء مهامه يتولى نائبه أداءها.

المادة التاسعة والعشرون: إعادة تشكيل مجلس الأعمال

لرئيس مجلس الغرف الرفع إلى الوزير بطلب إعادة تشكيل أي مجلس أعمال عند ثبوت تجاوزه أحكام هذه اللائحة.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

الفصل الرابع: مجلس التنسيق والتطوير ومهام أمانة مجلس الغرف

المادة الثلاثون: تشكيل مجلس التنسيق والتطوير

يشكل بقرار من رئيس مجلس الغرف -وبعد التنسيق مع الوزارة - مجلس للتنسيق والتطوير لمجالس الأعمال برئاسته وعضوية رؤساء مجالس الأعمال، ويجتمع هذا المجلس بتوجيه من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل سنة. وتتولى الأمانة العامة لمجلس الغرف التحضير لاجتماعات مجلس التنسيق والتطوير، وإعداد محاضر اجتماعاته، وإبلاغ رؤساء مجالس الأعمال بالقرارات التي يتخذها.

المادة الحادية والثلاثون: أهداف واختصاصات مجلس التنسيق والتطوير

يهدف مجلس التنسيق والتطوير إلى متابعة أعمال مجالس الأعمال والعمل على تفعيل مهامها، ويختص بما يأتي:

١. الوقوف على الخطط والبرامج طويلة الأجل لمجالس الأعمال، وتبادل الرأي بشأنها.

٢. مناقشة المشكلات والعقبات التي تواجهها مجالس الأعمال، ووضع المقترحات والتصورات اللازمة للتغلب عليها.

٣. اقتراح تشكيل مجالس أعمال مشتركة جديدة مع بعض الدول.

٤. تبادل الرأي بشأن الموضوعات التي يمكن طرحها في اجتماعات مجالس الأعمال المشتركة.

٥. أي موضوعات أخرى يرى رئيس مجلس الغرف مناقشتها في اجتماعات مجلس التنسيق والتطوير.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

المادة الثانية والثلاثون: مهام أمانة مجلس الغرف

مع مراعاة أحكام هذه اللائحة، تتولى أمانة مجلس الغرف المهام الأخرى الآتية بشأن مجالس الأعمال:

١. المساهمة في إعداد مشروعات وبرامج وخطط عمل مجلس الأعمال بالتنسيق مع رئيسه، وبما يتفق مع أحكام هذه اللائحة واستراتيجية مجلس الغرف وخطته العامة.

٢. مساعدة مجلس الأعمال في أداء مهامه وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات والتعليمات النافذة، وسياسات مجلس الغرف وخططه.

٣. تسلم وتسليم جميع المراسلات المتعلقة بأعمال مجلس الأعمال وتسجيلها وتصنيفها وفتح الملفات الخاصة بها.

٤. مساعدة رئيس مجلس الأعمال على إدارة الاجتماعات.

٥. مساندة رئيس مجلس الأعمال في متابعة تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأعمال واللجان المنبثقة عنه.

٦. إعداد مسودة التقارير الدورية لمجلس الأعمال بالتنسيق مع رئيس مجلس الأعمال.

٧. إبداء الرأي في المناقشات والمداولات في اجتماعات مجلس الأعمال واللجنة التنفيذية، وبيان الانعكاسات المحتملة التي يتقدم بها أعضاء مجلس الأعمال من مداخلات ونقل وجهة نظر مجلس الغرف إلى أعضاء مجلس الأعمال والعكس، دون أن يكون لممثلها حق التصويت.

٨. تنظيم وتنفيذ الفعاليات التي يقرر مجلس الأعمال إقامتها من ندوات ومحاضرات ومنتديات ومؤتمرات بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

٩. تنظيم عمليات إصدار النشرات أو المجلات أو الدوريات أو التقارير الخاصة بمجلس الأعمال بعد الحصول على الموافقة الخطية من مجلس الغرف.

١٠. إعداد مشروع البيانات الصحفية عن اجتماعات مجلس الأعمال بالتنسيق مع رئيسه.

١١. التوجيه بعمل الحجوزات اللازمة لعقد اجتماعات مجلس الأعمال والتأكد من توفير الخدمات المساندة.

١٢. المشاركة في لقاءات وزيارات مجلس الأعمال، وتنسيق جميع الأعمال.

١٣. إعداد التقارير والمذكرات المتعلقة بأنشطة مجلس الأعمال.

١٤. إعداد وتحديث جميع المعلومات المتعلقة بمجلس الأعمال وأعضائه.

١٥. الإشراف على ترتيب وحفظ السجلات والوثائق الخاصة بمجلس الأعمال.

١٦. إعداد قاعدة بيانات بمشتركي الغرف التجارية والصناعية الذين لهم تبادل اقتصادي مع الدول الأخرى.

١٧. إعداد الخطط والبرامج الخاصة بمجالس الأعمال، لعرضها على مجلس التنسيق والتطوير لأخذ التوجيه بشأنها.

١٨. إعداد تقرير سنوي لأداء مجالس الأعمال يبين جميع أنشطتها، ودورها في تنمية الصادرات وتسهيل التجارة البينية وإزالة أي عوائق تجارية وتقديمه إلى الوزارة.

١٩. إجراء الدراسات الخاصة بالعقبات التي تواجهها مجالس الأعمال، واقتراح الحلول المناسبة لها، لإصدار التوجيهات بشأنها.

٢٠. تعيين الموظفين، والإشراف على أعمالهم.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

٢١. أية مهام أخرى تكلف بها أمانة مجلس الغرف من قبل رئيس المجلس.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa